

كما اذا استبد القبل على لسانه عرف او سبقه حدث
 اخر ثم تبين انه لم يكن يعرف ولا احدث فان صلواته قد
 فسدت بالابتداء وان لم يراي ولو لم يخرج من المسجد
 لان استبد باده وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان
 مفسدا ولو مضى العلك او مضى الهليلج في الصلاة
 تفسد وان لم يتلفه وقيد في الخلاصة بما اذا كثرت ولا
 بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلاث المتوا
 كما في غيره وان لم يضر الهليلج لكن دخل حلقه منه شي
 يسيرا لا يفسد ولو كان في فم سكر او فايد فابتلع ذوبه
 تفسد وان لم يضره لانه يهلك ذلك ولو ابتلع ما بقي
 بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائلا على قدر كسبه
 تفسد صلواته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدره
 لا تفسد صلواته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام
 عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلا او بقي في فم طعم الحلاوة
 وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
فروع ولو نزع الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد
 كالتمسك لكن يكره وان كان وان كان مسموعا بان كان
 له حروف فحكاة كاف ونف وهو يترلة الكلام تفسد
 وان تعطس فحصل به حروف كاصهب ومخوه لا يفسد
 لانه اضطراري وكذا لو تحشى فحصل به حروف كذا
 اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي
 ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا
 يفسد ولو تناءب فحصل به حروف لا تفسد ذكره
 قاضي خان ولو فرغ الباب فقال ومن دخله كان ملكا
 يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جيت

فقال

فقال وبغير معطلة وقصر مشيدا وقيل ما مالك فقال
 الخيل والبغال والحمير يريد المواب تفسد وان جرى
 على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في
 غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران
 ولو قال بالفارسية اري فهو يبي هذا التفصيل وكذا
 في الفتاوي ولو قرأ من الانجيل والتوراة وهو مجسني
 القران او لا يجسده تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد
 شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج
 من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل
 من مل الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
 ولو فرغ الفم من التبرج لا تفسد وكذا لو تروى
 برداء او حمل شيئا خفيفا بجمل اليد واحدة او حمل شيئا
 او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب اللبنة تفسد وان
 نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فرغ الفم
 اي القفل تفسد ولو تنقل واخلع نعليه لا يفسد
 الخنق تفسد الان يكون واسعا بليس بيد واحدة
 وكذا لو خلعه ولو الجرد اللبنة او سرجها او نزع السرج
 تفسد وان امسكها واخلع النمام لا وان شد الابر
 او السراويل فسدت وان خلعها لا وكل ذلك مبنى على
 العمل القليل او الكثير **تزيين** في الحديث في الصلاة
 ومن سبقه حدث سواي من بدنه موجب للوضوء
 في الصلاة انصرف من فور ووضوء من غير ان يشغل
 بشئ غير ضروري في وضوءه وبني على صلواته عندنا
 ان لم يرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روي
 الترمذي وحسنه واورداود والنسائي عن علي بن

طلق